

Distr.: General
7 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٣٤/٢٨

منع الإبادة الجماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراراته ٢٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٢٢/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ المتعلقين بمنع الإبادة الجماعية،

وإذ يؤكد من جديد ما لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والتي أعقبها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اليوم التالي، من أهمية بوصفها صكاً دولياً فعالاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يؤكد على تسليم الاتفاقية بأن جريمة الإبادة الجماعية هي إحدى الولايات البغيضة التي ألحقت بالبشرية خسائر جسيمة وعلى أنه يلزم القيام بمزيد من التعاون الدولي من أجل تيسير منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في الوقت المناسب،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء وقوع حالات من الإبادة الجماعية في التاريخ القريب، وهي حالات اعترف المجتمع الدولي بأنها جرائم إبادة جماعية استناداً إلى الاتفاقية ووفقاً للتعريف الوارد

(A) GE.15-07170 090415 130415



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 7 1 7 0 *

فيها، وإذ يضع في اعتباره أن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني قد تؤدي إلى وقوع إبادة جماعية،

وإذ يأخذ في اعتباره أن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، قد اتفقت على عدم انطباق أي تقادم على هذه الجرائم، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية، بغض النظر عن تاريخ ارتكابها، وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يشجع على وقوعها ويشكل عقبة أساسية على طريق تعزيز التعاون فيما بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم هو عامل مهم في منعها،

وإذ يدين الإفلات من العقاب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذ يؤكد على مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة بإنهاء الإفلات من العقاب وعن القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بالتحقيق بدقة مع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وعن ارتكاب الانتهاكات الأخرى الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني وبمقاضاة هؤلاء الأشخاص، وذلك من أجل تجنب تكرار وقوعها وسعيًا إلى إحلال السلام الدائم وإرساء العدالة وإقرار الحقيقة وتحقيق المصالحة، ويشدد أيضاً في هذا الصدد على أهمية تعزيز قدرات القضاء المحلي والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يسلم بالتقدم الكبير الذي حققه المجتمع الدولي، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، في استحداث آليات وممارسات مناسبة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مسهماً بذلك في التنفيذ الفعال لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٦ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، وإلى جميع القرارات اللاحقة التي اعتمدت في إطار منظومة الأمم المتحدة والتي أسهمت في إرساء وتطوير عملية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ يسلم مع التقدير بأن جريمة الإبادة الجماعية معرّفة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها من أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي ككل، وإذ يسلم أيضاً بدور هذه المحكمة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية ذات الصلة في المساعدة على زيادة المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يشدد على ما لتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار من أهمية بالنسبة إلى منع الإبادة الجماعية، وإذ يشدد أيضاً على أنه ينبغي مساءلة مرتكبي هذه الجريمة مساءلة جنائية على الصعيدين الوطني أو الدولي،

وإذ ينوّه بأعمال المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار وبالتأثير الإيجابي لهذه الأعمال على منع ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق اتباع نهج كلي بشأن العدالة الانتقالية،

وإذ ينوّه أيضاً بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة^(١)، وإذ يشجع الدول على التعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار،

وإذ يشجع الدول على تعزيز التثبّت من الحقيقة بالوسائل الملائمة باعتبار ذلك عنصراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة كجزء من منع الإبادة الجماعية وتحقيق المصالحة الشاملة،

وإذ يسلم بأن أحد العوامل الهامة في منع جريمة الإبادة الجماعية هو تحديد أسبابها الأصلية، فضلاً عن تحديد علامات الإنذار المبكر،

وإذ يلاحظ مع القلق أن محاولات إنكار أو تبرير جريمة الإبادة الجماعية، كما هي معرّفة في الاتفاقية ومحددة بهذه الصفة في القانون الدولي، قد تقوّض عملية مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة والجهود المبذولة لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يدرك بأن مجلس حقوق الإنسان مُكلف من الجمعية العامة بالتصدي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وبتقديم توصيات عن ذلك، وبأنه ينبغي له أيضاً أن يعزز التنسيق الفعال لمسائل حقوق الإنسان وتعميم منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بالإسهام المهم لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجهود المبذولة لمنع وقوع حالات يمكن أن تُرتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه الكامل لولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، الذي يؤدي أدواراً منها دور آلية الإنذار المبكر لمنع وقوع حالات قد تفضي إلى الإبادة الجماعية،

وإذ يحيط علماً بالإطار التحليلي الجديد الذي وضعه مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية وذلك باعتبار هذا الإطار إحدى

(١) الوثائق E/CN.4/2006/91، وA/HRC/5/7، وA/HRC/12/19، وA/HRC/15/33.

أدوات تقييم احتمالات حدوث إبادة جماعية في أي حالة من الحالات، وإذ يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على استخدام أطر مناسبة، حسبما يكون ملائماً، للاسترشاد بها في أعمالها في مجال منع الإبادة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعرض تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس^(٢) وعن أنشطة المستشار الخاص^(٣)، وكذلك بعقد أربع جلسات حوار تفاعلي مع المستشار الخاص في أثناء الدورات الثالثة والسابعة والعاشرية والخامسة والعشرين للمجلس،

وإذ يذكّر بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ يرحب بحلقة النقاش الرفيعة المستوى، المكرّسة للذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي عُقدت أثناء دورته الخامسة والعشرين وشاركت فيها الدول الأعضاء وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة،

وإذ يحيط علماً بالحوار التفاعلي المكرّس للذكرى السنوية العاشرة لإنشاء ولاية المستشار الخاص، والذي أُجري أثناء دورته الخامسة والعشرين،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الإبادة الجماعية والتصدي للحالات التي قد تؤدي إلى وقوع إبادة جماعية، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بقيام المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بإنشاء اللجنة الإقليمية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، وقيام الدول الأعضاء في المؤتمر بإنشاء لجان وطنية خاصة بها، وشبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، وشبكة منع الإبادة الجماعية التابعة للاتحاد الأوروبي، وغير ذلك من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ ينوّه أيضاً بالنتائج الناجحة التي حققتها المنتديات الإقليمية المعنية بمنع الإبادة الجماعية - التي عُقد أولها في بوينس آيرس في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وثانيها في أروشا في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٠؛ وثالثها في برن في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ ورابعها في بنوم بن في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣ - وإذ يحيط علماً بالاجتماع الدولي الأول لمبادرة "العمل العالمي لمكافحة جرائم الفظائع الجماعية" الذي عُقد في سان خوسيه في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٤،

(٢) الوثيقة E/CN.4/2006/84.

(٣) الوثيقتان A/HRC/7/37 وA/HRC/10/30.

(٤) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يسلم كذلك بأن الضحايا والأشخاص الآخرين المتضررين من جريمة الإبادة الجماعية، كما هي معرّفة في الاتفاقية، ينادون بشكل من أشكال تخليد ذكرى الاتفاقية، وهو ما يؤدي دوراً هاماً في منع وقوع الإبادة الجماعية،

١- يؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكاً دولياً فعالاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

٢- يكرر تأكيد مسؤولية كل دولة بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع هذه الجريمة، بما في ذلك منع التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة والضرورية؛

٣- يشجع الدول الأعضاء على بناء قدرتها على منع الإبادة الجماعية عن طريق تطوير الخبرة الفنية الفردية وإنشاء مكاتب ملائمة داخل الحكومات لتعزيز العمل المتعلق بمنع أسباب وقوعها؛

٤- يشجع الدول على النظر في تعيين جهات تنسيق تُعنى بمنع الإبادة الجماعية، يمكنها أن تتعاون وتتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بينها ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة ومع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية؛

٥- يعرب عن تقديره لجميع الدول التي صدّقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو انضمت إليها، وخاصة الدول التي فعلت ذلك منذ اعتماد مجلس حقوق الإنسان لقراره ٢٢/٢٢؛

٦- يهيب بالدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية العليا، وأن تسن، عند الضرورة، تشريعات وطنية تتفق مع أحكام الاتفاقية؛

٧- يشدد على أهمية توطيد التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بهدف تدعيم المبادئ المكرسة في الاتفاقية؛

٨- يهيب بجميع الدول، منعاً لحدوث حالات إبادة جماعية في المستقبل، أن تتعاون، عن طريق جهات من بينها منظومة الأمم المتحدة، في تعزيز التعاون المناسب فيما بين الآليات الحالية التي تُسهم في الكشف المبكر عن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان وفي منع حدوث هذه الانتهاكات التي يمكن أن تؤدي - إن لم يتم وقفها - إلى حدوث إبادة جماعية؛

٩- يسلم بالدور الهام للأمين العام في الإسهام في النظر الفوري في حالات الإنذار المبكر أو المنع، وفقاً للولاية التي أوكلها إليه مجلس الأمن في قراره ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، ولمهام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي

يتولى وفقاً لولايته جمع المعلومات الموجودة، وبخاصة من داخل منظومة الأمم المتحدة، والتنسيق مع هذه المنظومة بشأن الأنشطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية ويسعى إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو بالجرائم ذات الصلة؛

١٠- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية في أداء عمله وأن تزوده بجميع المعلومات ذات الصلة التي يطلبها وأن تستجيب فوراً لنداءاته العاجلة؛

١١- يؤكد على الدور الهام لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، في مجال التصدي للتحدي المتمثل في جمع المعلومات عن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان فتُسهم بذلك في تحسين فهم الحالات المعقدة التي قد تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية وفي الإنذار المبكر بها؛

١٢- يكرر تأكيد أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، وهي أداة هامة للنهوض بحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى أن تدرج في تقاريرها الوطنية، حيثما كان مناسباً، المعلومات المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

١٣- يحث جميع الدول على تنفيذ التوصيات التي قبلتها من توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتصلة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

١٤- يشجع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمفوض السامي على مواصلة تعزيز التبادل المنهجي للمعلومات بين مكنتيهما وبين المستشار الخاص وجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن فيهم المعنيون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، على النحو الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

١٥- يكرر القول بأن من المهم، عند تناول حالات معقدة قد تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية، على النحو المعرف في الاتفاقية، إجراء دراسة فورية وشاملة لمجموعة من العوامل المتعددة، بما في ذلك العوامل القانونية وعلامات الإنذار المحتملة التي يرد تحديدها في وثائق منها تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس والإطار التحليلي الجديد الذي وضعه مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية، ومنها وجود مجموعات معرضة للخطر، وحدوث انتهاكات واسعة النطاق وخطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان، وعودة ظهور التمييز المنهجي، وشيوع تعبيرات حديث الكراهية التي

تستهدف أشخاصاً ينتمون إلى جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ولاسيما إذا تم التفوه بها في سياق اندلاع عنف فعلي أو محتمل؛

١٦- يشجع الدول على الاستفادة من المنتديات الدولية والإقليمية الملائمة في تناول مسألة منع الإبادة الجماعية بما في ذلك، في جملة أمور، الاجتماعات السنوية للمنظمات الإقليمية والمواضيعية وما يتصل بها من آليات حقوق الإنسان المخصصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

١٧- يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في نماذج أفضل ممارسات منع الإبادة الجماعية التي طُورت في مناطق أخرى، حسبما يكون ملائماً، على أن تأخذ في الحسبان ظروفها الإقليمية والوطنية الخاصة، بهدف تبادل الخبرات والممارسات الجيدة من أجل تعزيز تدابير الوقاية، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر وأشكال التعاون؛

١٨- يشجع الحكومات على أن تواصل نشر المعرفة بمبادئ الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لمبادئ منع أسباب الإبادة، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، وأن تعزز في الوقت نفسه أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٩- يؤكد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه التثقيف، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في منع الإبادة الجماعية، ويشجع كذلك الحكومات على أن تعزز، حسبما يكون مناسباً، البرامج والمشاريع التثقيفية التي تسهم في منع الإبادة الجماعية؛

٢٠- يحيط علماً بتوفير الأمم المتحدة التدريب والمساعدة التقنية للدول الأعضاء من أجل تعزيز آليات الإنذار المبكر لمنع الإبادة الجماعية، وغيرها من قدرات الوقاية، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في طلب هذه المساعدة، إذا لزم الأمر؛

٢١- يدعو الدول إلى أن توّفر، كتدبير وقائي، الطرق الملائمة، التي يمكن أن تشمل تخصيص أيام وطنية لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لضمان ألا تُنسى أبداً هذه الجرائم البشعة، ولإتاحة فرصة للجميع لاستخلاص الدروس من الماضي وصنع مستقبل أكثر أماناً؛

٢٢- يوصي الجمعية العامة بأن تحدد يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ليكون هو اليوم الدولي لإحياء ذكرى وتكريم ضحايا الإبادة الجماعية من أجل التوعية باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وبدور هذه الاتفاقية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومنع حدوثها؛

٢٣- يدعو المجلس المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى مواصلة تنفيذ الأنشطة المشمولة بولايته، بما في ذلك متابعة تنفيذ هذا القرار، عن طريق تزويد الدول بالتوجيه والمساعدة وخدمات المتابعة، عند طلبها؛

٢٤- يدعو المجلس المستشار الخاص إلى إجراء حوار تفاعلي مع مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين بشأن التقدم المحرز في الاضطلاع بمهامه؛

- ٢٥- يطلب إلى الأمين العام أن يضع قائمة بجهات التنسيق والشبكات المعنية بمنع جريمة الإبادة الجماعية تتضمن معلومات محدّثة مقدمة من الدول الأعضاء؛
- ٢٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٥٩

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتُمد دون تصويت].